Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

ملكية الزوجة للنفقة في القانون الإيراني والعراقي والفقه الشيعي دراسة مقارنة

سرى احسان فرحان

المشرف الدكتورة: خديجة مرادى

استاذ مشارك بجامعة الرازي بكرمانشاه, قسم القانون في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

The Wife's Ownership of Maintenance in Iranian and Iraqi Law and Shiite Jurisprudence
A Comparative Study

Dr. Khadija Moradi
Associate Professor at Al-Razi University, Kermanshah, Department of Law, Islamic Republic of Iran
KH.MORADI@RAZI.AC.IR
Researcher Sari Ihsan Farhan
Master's student at Al-Razi University, Kermanshah, Department of Law, Islamic Republic of Iran.
Suraihsan99@gmail.com

الملخص باللغة العربية:

النفقة من أبرز حقوق الزوجة، وتتقارب اصولها في القانونين الإيراني والعراقي لتستمد من الشريعة الإسلامية, يستند القانون الإيراني إلى المذهب الشيعي، بينما يتأثر القانون العراقي بالمذهب الجعفري وغيرها من المذاهب, وفي هذا البحث نسعى لتناول جوانب حقوق الزوجة في النفقة وضرورة تأمينها، حيث نقوم بدراسة مقارنة بين قوانين البلدين والفقه الشيعي. الكلمات المفتاحية: القانون الايراني, القانون العراقي, النفقة, الفقه الشيعي, ملكية الزوجة.

Abstract in Arabic:

Maintenance is one of the most prominent rights of the wife, and its origins in Iranian and Iraqi law are similar to those derived from Islamic law. Iranian law is based on the Shiite sect, while Iraqi law is influenced by the Jaafari sect and other sects. In this research, we seek to address aspects of the wife's rights to maintenance and the necessity of securing it, as we conduct a comparative study between the laws of the two countries and Shiite jurisprudence.

المقدمة:

من أبرز القضايا الزوجية المشتركة والتي تم تناولها في الفقه الديني والتشريعات القانونية هي ملكية الزوجة للنفقة، وتشكل هذه القضية أحدي أبرز القضايا التي تهتم بها العائلات، حيث مما لاشك فيه هو ضرورة ملكية الزوجة للنفقة إذا كان ذلك في الفقه الإسلامي، أو في التشريعات القانونية سواء العراقية أو التشريعات الإيرانية، حيث أن البلدين قد أهتما بحقوق المرأة وبصفة خاصة حقوق الزوجة المالية، وحيث أن التشريعات القانونية للبلدين أصلهما الفقه الإسلامي والذي قد سن القوانين التي تنظم الحياة الزوجية وفقاً لحالة المرأة، وبعد النظر إلي ملفات لدي محاكم الأسرة لدي البلدين نري أنه من الضروري النظر لقوانين البلدين، لمعرفة مدي صلاحيتها والتعديلات التي ينصح القيام بها لهذه القوانين لكي

تتحسن بذلك وضع المجتمع لدي البلدين، فملكية الزوجة للنفقة هي من الواجبات العقلية والتي هي أمر عام في الدين الإسلامي بغض النظر عن المذهب.(الهي،٢٠٠٠م،ص١٢٩) وعليه تم تقسيم هذا البحث إلي مبحثين:المبحث الأول: مفاهيم النفقة، والقانون، والفقه الشيعي.المبحث الثاني: ملكية الزوجة للنفقة في القانون العراقي والإيراني، والفقه الشيعي.

المبحث الأول: مفاهيم النفقة، والقانون، والفقه الشيعي

أولاً: مفهوم النفقة:النفقة في اللغة من جذر نفق أي بمعني الخروج وهي ما يصرف، أو بمعني أخر ما يقتات عليه.(قرشي،١٩٩٢م،ص٩٧) ويري البعض أن النفقة مشتقة من الإنفاق أي بمعني الأخراج، ولايتم أستخدام هذه المفردة في غير الخير.(تيواجني،١٤١٩ق،ص١٤٠) ويقول الصرفي أن النفقة في اللغة هي الصرف، يقال أنفق ماله بمعني صرفه.(ذهبي،٢٠١٠م،ص١٧١) ومفردها تعني ما يتم بذله وأنفاقه وصرفه في شؤون العائلة.(أبن منظور،١٤١٢ق،ص٢٤٢_٢٤٣) وأصطلاحاً فقد عرفها العلماء بأنها مصاريف الطعام والشراب والثياب والمسكن، وقد عرفها الدكتور (فيض) بأنها: "تأمين تكاليف الحياة ومستلزماتها من طعام وكساء وغيرها"، وقد عرفها (أبن همام الحنفي) بأنها: "هي حق كامل على كاهل الرجل لزوجته وأقاربه، وأولاده من مسكن ومأكل وغيرها".(تيواجني،١٤١٩ق،ص١٤١) وقد عرفها القانون المدني الإيراني في المادة رقم (١١٠٧) بأن النفقة هي: "عبارة عن المستلزمات المتعارفة والمتناسبة مع حال المرأة من كسوة وطعام وأثاث، وكذلك تكاليف الدواء ومصاريف الرعاية الصحية، وذلك بمعني كل مستلزمات الزوجة في حياتها الزوجية".(أمامي،١٣٨٨ش هـ،ص٢_٥)وفي القانون العراقي تعرف النفقة بأنها: "وهو ما يقوم الزوج بصرفه على الزوجة والأولاد، والتي تشمل الطعام والكسوة والمسكن والدواء، وجميع ما يعد من مقومات الحياة، وذلك حسب العرف الدارج"، وقد نصت المادة رقم (٢٣) من قانون الأحوال الشخصية على أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته، من حين العقد الصحيح حتي وإن كانت مقيمة في بيت أهلها، إلا أن قام الزوج بطلبها في بيته فأمتنعت بغير وجه حق".(قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨، المادة رقم ٢٣، لسنة ١٩٥٩م.(

ثانياً: تعريف القانون:معني كلمة القانون في اللغة هو العصا المستقيمة أو الخط المستقيم وهو تعبير مجازي للدلالة على الأنظمة والقواعد.(غيث،٢٠٠١م،ص٨٨٨) وأصطلاحاً فالقانون هو عبارة عن القواعد التي تقوم السلطة التشريعية بوضعها بواسطة الهيئات التشريعية، وتتميز عن السوابق القضائية أو التي تصدرها المحاكم والأنظمة الحكومية، فهي عبارة عن قانون رسمي مكتوب لسلطة تشريعية يحكم الكيانات القانونية لدولة ما عن طريق الموافقة، وعادة ما تأمر القوانين أو تحظر من شئ ما، أو تقوم بإعلان السياسة، وهي عبارة عن مجموعة من القواعد العامة الجبرية تقوم الدولة بأقرارها وتكون مكتوبة، وهي عبارة عن مجموعة من القواعد والتي تحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم بالمجتمع، كذلك يتم تعريفه بأنها مجموعة من القواعد والتي تقوم بتنظيم حياة الأفراد داخل الدولة وتقوم بتوجيه نشاطهم وتكون مقترنة بجزاء يتم تطبيقه جبراً بواسطة الدولة.(كامل،٢٠٠٠م،ص١٠.(

ثالثاً: تعريف الفقه:الفقه في اللغة هو العلم بالشئ والفهم له، وقال (أبن فارس) الفقه في المجمل هو العلم.(أبن منظور،٢٠٠٣م،ص٢٦٥) أما أصطلاحاً هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.(أبن حجر،١٩٨٣م،ص٥٦٤.(

المبحث الثاني: ملكية الزوجة للنفقة في القانون العراقي والإيراني، والفقه الشيعي.

أولاً: شروط وجوب النفقة:وفقاً للقانون المدني الإيراني المواد أرقام (١١٠٨،١١٠٧،١١٠٦) أن نفقة االزوجة تكون على الزوج بمجرد دخول الزوجة بعصمة زوجها، بما يتناسب مع حالة الزوجة على أساس معقول، وفي حالة أمتناع الزوجة عن القيام بواجبات الزوجية بدون عذر شرعي تسقط نفقتها.(المواد ١١٠٦_١١٠٧_١١٠٨، من القانون المدني الإيراني) وفي القانون العراقي فإن شروط النفقة هي:

١.أن يكون عقد الزواج صحيحاً، حيث يسقط حق الزوجة في النفقة إذا كان العقد غير صحيح.

٢.ألا يفوت حق الزوج في أحتباس الزوجة بدون مبرر شرعي، وبسبب ليس من جهته، فعندها لايحق لها النفقة.(المادة رقم ٢٣ قانون الأحوال الشخصية العراقي)، وقد أتفق مع ذلك الفقه الشيعي في ذلك حيث أنه ألزم الزوج بالنفقة على الزوجة بمجرد الزواج، ولاتسقط هذه النفقة إلا عند أمتناع الزوجة عن القيام بواجبات الزوجية بدون عذر شرعي.(المادة رقم ١١٠٧، القانون المدني الإيراني)، وهنا نجد أتفاق بين القانون الإيراني والقانون العراقي، وكذلك الفقه الشيعي من حيث شروط نفقة الزوجة وكذلك شروط سقوط هذه النفقة.

ثانياً: معيار تحديد مكلية الزوجة للنفقة:في القانون الإيراني وفقاً لتعديل المادة رقم (١١٠٧) والتي تنص أن النفقة هي تلبية حاجات الزوجة من مأكل ومسكن ورعاية صحية وغيرها، فإن معيار تحديد النفقة هو مدي وضع الزوجة في عائلة زوجها.(كاتوزيان،١٣٩٢ش،ص٦٧٣) غير أن بعض فقهاء القانون في باب المصاديق قد قاموا بالتنويه فقد جعلوا معيار تحديد نفقة الزوجة هو الشأن الاجتماعية والمالية

للزوجة.(نيازي،١٣٩٥ش،ص١٤٢) أما في القانون العراقي تقدر نفقة الزوجة على زوجها حسب حالة الزوجين معاً، فإذا كانا معسرين أستحقت الزوجة نفقت الإعسار، وإن كانا مؤسرين أستحقت الزوجة نفقة اليسار، أما إذا كان أحدهما معسر والخر ميسر فتستحق الزوجة نفقة الوسط.(المادة رقم ٢٧، قانون الأحوال الشخصية العراقي) وفي الفقه الشيعي أستند أكثر علماء الشيعة في تحديد مقدار نفقة الزوجة بالأستناد على الأية الكريمة: "وعاشروهن بالمعروف" وعليه قأنهم يرون أن وضع الزوجة هو معيار تحديد نفقتها.(سمني،١٩٩٩م،ص٢٣٢) وعليه نجد أنه قد أتفق كلاً من القانون الإيراني والفقه الشيعي أن تحديد ميعار النفقة هو مكانة الزوجة الاجتماعية، وهذا ما أختلف عنه القانون العراقي الذي حدد مقدار نفقة الزوجة وفقاً للوضع المالي للزوجين معاً.

ثالثاً: عناصر النفقة:تتكون عناصر النفقة في القانون الإيراني وفقاً للمادة رقم (١١٠٧) من القانون المدني من المسكن وتكاليف الصيانة اللازمة له، والملبس والمأكل، والأثاث، على أساس معقول، بالإضافة إلي توفير خادة للزوجة إذا كانت معتادة على ذلك أو إذا أحتاجت إليه.(المادة ١١٠٧، القانون المدني الإيراني) أما في القانون العراقي حسب المادة رقم (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنها تشمل الطعام ويقدر بكفاية الزوجة وسد حاجاتها، والكسوة وتكون حسب قدرة الزوج ومكانة الزوجة، والسكن والذي يجب أن يكون مستوفي للشروط الشرعية ذلك بالإضافة إلي ما يحتاجه المسكن من أثات وغيره، وكذلك ما قد تحتاجه الزوجة من تطبيب ومعالجة.(المادة رقم ٢٤، من قانون الأحوال الشخصية العراقي) وفي الفقه الشيعي لم يتطرق لعناصر التفقة وأكتفي بتحديدها على أنه ما تحتاجه الزوجة وفق العرف.(حلي،١٤١٠ق،ص٤٧) ونجد هنا أن القانون العراقي والإيران قد أتفقا على عناصر النفقة للزوجة، غير أن القانون الإيراني لم يذكر شأن معالجة الزوجة إلي تتطرق إليها القانون العراقي، وقد تتطرق القانون الإيراني إلي زيادة عنصر توفير الخادة للزوجة والتي لم يجعلها القانون العراقي من عناصر النفقة للزوجة، أما الفقه الشيعي فقد جعل عناصر النفقة هو ما جري عليه العرف في المجتمع.

الإستنتاجات:

١. النفقة حق شرعي وقانوني للزوجة يلزم الزوج بتأمينه، وهذا مبدأ لا خلاف عليه في قوانين البلدين الإيراني والعراقي والفقه الشيعي.
٢. تحديد مقدار النفقة هو موضع خلاف بين الفقهاء، حيث يعتمد على حالة الزوج أو مكانة الزوجة الاجتماعية، مع غياب التقدير الثابت.
٣. وجود إختلافات بين القانون الإيراني والعراقي في كيفية تحديد مقدار النفقة، حيث أن كل منهما يعتمد على معايير مختلفة.
٤. يتفق القانونان مع الفقه الشيعي على سقوط حق النفقة إذا إمتنعت الزوجة عن أداء واجباتها بدون عذر شرعي، ويضيف القانون العراقي حالة عدم سكن الزوجة مع زوجها بدون عذر شرعي.
٥. تتفق القوانين على عناصر النفقة مع بعض الفروقات, لذا نجد ان القانون الإيراني يشمل الخادمة إذا كانت الزوجة معتادة عليها، بينما القانون العراقي يشمل تكاليف العلاج.

المقترحات:

١. من الضروري تحديد مبلغ النفقة بشكل واضح في التشريعات، لضمان حق الزوجة.
٢. إدراج معالجة الزوجة كجزء من النفقة الملزمة للزوج في القانون الإيراني.
٣. تحديد المسكن الشرعي عنصراً من عناصر النفقة في قوانين كلا البلدين.
٤. توضيح الواجبات الزوجية الملزمة للزوجة، وتحديد الأعذار الشرعية المقبولة في قانوني البلدين الإيراني والعراقي.

قائمة المراجع:

الكتب والمصادر العربية

١. أمامي، سيد حسن.(١٣٨٨ش هـ).الحقوق المدنية، منشورات مكتبة أسلامية_طهران.
٢. أبن حجر، أحمد بن محمد بن على.(١٩٨٣).تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي_بيروت.
٣. أبن منظور.(٢٠٠٣).لسان العرب (ج٩_ط١)، دار صادر لبنان.
٤. أبن منظور، الأفريقي المصري.(١٩٩٢م).لسان العرب، دار الأحياء للتراث_بيروت.
٥. تيواجني، عبدالكريم عزيز.(١٤١٩ق).فقه الأسرة، مكتبة أنصاري للنشر والتوزيع.
٦. حلي، أبن أدريس.(١٤١٠ق).السرائر، مؤسسة نشر أسلامي.
٧. الذهبي، محمد حسين.(٢٠١٠م).الأحوال الشخصية بين المذاهب السنة ومذهب الجعفرية، دار الحديث_القاهرة.

٨. غيث، محمد عاطف.(٢٠٠١).علم الاجتماع، الهيئة العامة المصرية للكتاب.
٩. قرشي، علي أكبر.(١٩٩٢).قاموس قرآن، دار الكتب الإسلامية_تهران.
١٠.كامل، سمير.(٢٠٠٠).المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، دار وائل للنشر_عمان.
١١.كاتوزيان، ناصر.(١٣٩٢ش).القانون المدني في النظم القانونية الحديثة (ط٣٦)، منشورات ميزان_تهران.
١٢.نيازي، قدرت اله.(١٣٩٥ش).معيار نفقة الزوجة، منشورات ندا صادق.
١٣.شاكر، حسنين جبار (٢٠٢٤): تخصيص الاحتياطي في نطاق تنازع القوانين. لارك, ١٥(٦),١١٩- ١٤٣ DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss47 .

المجلات العلمية:

١. الهي، رضا عاملي.(٢٠٠٠).نفقة الزوجة في الفقه الإمامي والقانون المصري والإيراني: دراسة مقارنة، مجلة كلية الإسلامية الجامعة (ع ٥٤_ج١).

القوانين والتشريعات:

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩م، المواد أرقام ٢٣_٢٤_٢٧.
٢. القانون المدني الإيراني، المواد أرقام ١١٠٦_١١٠٧_١١٠٨.

References:

- Arabic books and sources

1.Amami, Sayyid Hassan. (1388 AH). Civil rights, Islamic Library Publications_Tehran.
2.Ibn Hajar, Ahmad bin Muhammad bin Ali. (1983). Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Dar Ihya al-Turath al-Arabi_Beirut.
3.Ibn Manzur. (2003). Lisan al-Arab (Vol. 9_1st ed.), Dar Sadir Lebanon.
4.Ibn Manzur, Al-Afriqi al-Masri. (1992 AD). Lisan al-Arab, Dar al-Ihya for Heritage_Beirut.
5.Tiwajni, Abdul Karim Aziz. (1419 AH). Family Jurisprudence, Ansari Library for Publishing and Distribution.
6.Hali, Ibn Idris. (1410 AH). Al-Saraer, Islamic Publishing Foundation
7.Al-Dhahabi, Muhammad Hussein. (2010 AD). Personal Status between Sunni and Jaafari Schools of Thought, Dar al-Hadith_Cairo.
8.Ghaith, Muhammad Atef. (2001). Sociology, Egyptian General Book Authority.
9.Qarashi, Ali Akbar. (1992). Quran Dictionary, Islamic Book House_Tehran.
10. Kamel, Samir. (2000). Introduction to Legal Sciences, Legal Theory, Wael Publishing House_Amman.
11. Katouzian, Nasser. (1392 AH). Civil Law in Modern Legal Systems (36th ed.), Mizan Publications_Tehran.
12. Niazi, Qudrat Allah. (1395 AH). Standard of Wife's Maintenance, Neda Sadiq Publications.
13. Shaker, Hassanein Jabbar (2024): Reserve Allocation in the Scope of Conflict of Laws. Lark, 15(6), 119-143 DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol4.Iss47 .

- Scientific Journals

1.Elahi, Reza Ameli. (2000). Wife's Maintenance in Imami Jurisprudence and Egyptian and Iranian Law: A Comparative Study, Journal of Islamic University College (Issue 54_Vol. 1).

- Laws and Legislation

1.Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, Articles 23_24_27.
2. Iranian Civil Law, Articles 1106_1107_1108.